

موجود فيه ايضا على ما قررته. قلت كان السر
فيه هوان رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما حصل
بمحافظة هذا الترتيب لا يحفظ ما تقدم فقط فصار هذا
الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء
بشأنه بتصريح اسمه والله اعلم **قوله** ومراعات
الموالة اتقاع الجفاف للموالة والولا للتتابع وعدم
التفريق يقال والي بين الشيين يوالي موالة وولا
اذ جمع بينهما والاتقا الاحتراز والجفاف اليبس
يقال جفت التوب بجف بالكسر جفنا وجفونا
اي يبس وحفظ الموالة ان يجمع بين اعضاء الوضوء
في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء
بعمل اخر بحيث يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء
ورعاية هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا
لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم
حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا.

ظاننا

خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف العضومع
اعتدال الهواء قال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب
الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخذ
بعمل اخر غير ذلك وجب اعاد ما جف وجعله قياس
اعمال الصلوة اذ اشتغل في خلافا يعمل اخر كما
في الميسوط لهم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فلو حاز تركه لفعل مرة تعليما للمجاز ولان
التفريق بينا في الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا
اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولا لان
تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولا ولا على غيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق
جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب
بما لا يصلح لذلك علي ما عرف في الاصول ومواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم لبيان السنة كذا في الكافي.